

ميزانية السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨  
مجلس محافظة الجيزة  
الملحق رقم ١ - شئون الأعيان الموقوفة  
جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جيه	جيه	
٢٩٣٠٠	٢٨٧٠٨	باب ١ - أجور .. .. .
١١٠٧١١	١١٧٦٥٢	باب ٢ - مصروفات جارية .. .. .
١٤٠٠١١	١٤٦٣٦٠	الجملة .. .. .

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٧	١٩٦٨	
جيه	جيه	
١٠٣٥٥٠	١٠٣٥٥٠	إيجار المباني .. .. .
١٠٧٠	١٠٧٠	إيجار الأراضي القضاة .. .. . المنتظر تحصيله من متأخر إيجار المباني
٢٥٠٠	٢٥٠٠	والأراضي .. .. . مقابل الحراسة والصيانة ٣ % من إيجار
٩١٠	٩١٠	المساكن .. .. .
٦٠	٦٠	رسم الجز الإداري .. .. .
٤٥٠	٤٥٠	إيرادات متنوعة (أطيان + أملاك) .. .. .
٣٤٠٠	٤٦٦٠	إيجار الأطيان والحدائق .. .. .
٧٤٣٠	٧٤٣٠	مقابل المياه المستهلكة .. .. . المنتظر تحصيله متأخر من إيجار الأطيان
٣٠٠	٣٠٠	والحدائق .. .. .
٢٠٣٤١	٢٥٤٣٠	إعانة وزارة الأوقاف لسد عجز مصروفات الإدارة والصيانة .. .. .
—	—	المنتظر تحصيله لضريبة الدفاع والأمن والعدالة .. .. .
١٤٠٠١١	١٤٦٣٦٠	الجملة .. .. .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٦٨

ربط ميزانية شئون الأعيان الموقوفة المسماة لمحافظة الجيزة  
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية  
والتوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣ بتسليم الأعيان الموقوفة التي تديرها  
وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والمجالس المحلية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٨ بربط الميزانية العامة للدولة  
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية شئون الأعيان الموقوفة  
التي سلمت لمحافظة الجيزة لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف للسنة  
المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ١٤٦,٣٦٠ ج (مائة وستة وأربعين ألفاً وثلاثمائة  
وستين جنيهاً) وذلك وفقاً لجدول حرف (١) المرفق .

مادة ٢ - تقرر إيرادات ميزانية شئون الأعيان الموقوفة التي سلمت  
لمحافظة الجيزة لإدارتها نيابة عن وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨  
بمبلغ ١٤٦,٣٦٠ ج (مائة وستة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وستين جنيهاً) وذلك  
وفقاً لجدول حرف (ب) المرفق .

مادة ٣ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتادات  
من محافظة إلى أخرى .

مادة ٤ - تسرى على هذه الميزانية التأشير العامة المرافقة .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٨٨ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر